مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في القوانين المغاربية للأسرة بين مرجعية الفقه الإسلامي وتأثير الاتفاقيات الدولية

The effect of a woman'swork on spousalalimonyBetween the reference of Islamic jurisprudence and the effects of international agreements

ط.د. قطواش فطيمة [1]*، بالجيلالي خالد[2]

[1]جامعة ابن خلدون –تيارت– (الجزائر)

fatima.katouache@univ-tiaret.dz

[2]جامعة ابن خلدون –تيارت–(الجزائر)

Khaled.beldjilali@univ-tiaret.dz

المخبر: تشريعات حماية النظام البيئي

تاريخ ارسال المقال: 2021/12/10	تاريخ القبول: 2022/01/20	تاريخ النشر: 2022/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تناولنا في هذا البحث أحد أهم الموضوعات و القضايا المستجدة التي أفرزتها التطورات الاجتماعية و الاقتصادية، و هو موضوع أثر عمل المرأة عي النفقة الزوجية، حيث كانت دراستنا لهذا الموضوع من عدة نواحي، أولهم ناحية الفقه الإسلامي، حيث تم تبيان الاختلاف الفقهي في هذه المسألة بين من جعل عمل الزوجة مسقطا لحقها في النفقة، و بين من قال بعدم سقوطها.

و أيضا بينا في هذا البحث موقف الاتفاقيات الدولية التي ترى كأصل عام أو واجب الإنفاق على عاتق الزوجين معا، تحقيقا لمبدأ المساواة بين الجنسين.

ثم تطرقنا إلى موقف كل من قانون الأسرة الجزائري و مدونة الأسرة المغربية اللذان كانت مرجعيتهما في هذه المسألة الشريعة الإسلامية، و لم يكن للاتفاقيات الدولية أي أثر في مسألة نفقة الزوجة العاملة عليهما، على عكس مجلة الأحوال الشخصية التونسية و التي تبين من تحليل أحكامها أنها تأثرت في تعديلها الأخير بالاتفاقيات الدولية، و حاولت تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في مسألة النفقة الزوجية.

الكلمات المفتاحية:عمل المرأة، النفقة الزوجية، قوانين الأسرة المغاربية

Abstract :

We dealt with this research One of the most important topics and contemporary issues،produced by social and judicial developments،It is the subject of the impact of women's work on marital alimony،Where we studied this topic from several aspects،The first in terms of Islamic jurisprudence،

Where the jurisprudential difference in this issue has been clarified An opinion that made a woman’s work forfeit her right to alimony،And some of themsaidthather right does not fall.

Thenwediscussed the position of each of the Algerian familylaw and Moroccanfamily blog whosereference in thismatterwas the Islamic Sharia،The international conventions had no effect on the issue of alimony for the workingwife،Unlike the TunisianPersonalStatus Code Whichisevidentfrom the analysis of its provisions Which, in itslatestamendment, wasaffected by international conventions،And I tried to perpetuate the principle of genderequality in the matter of marital alimony.

Keywords:woman'sjob ;spousalalimony ; Maghreb Family Laws

مقدّمة:

لقد أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالأسرة، و أسستها على المودة و الرحمة بين الزوجين لقوله تعالى: «وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» [1]، وذلك لأن صلاح الأسرة أساس صلاح المجتمع، و من بين مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بالأسرة تبيان حقوق وواجبات كل من الزوجين على أساس العدل، و الطبيعة المختلفة لكل منهما.

ومن بين المسائل التي تنظمها الشريعة الإسلامية بين الزوجين، مسألة النفقة الزوجية، إذ جعلت النفقة الزوجية واجبة على الزوج، وحقا أصيلا للزوجة ثابتا لها في ذمة الزوج لقوله تعالى: « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ»[2].

ومن بين المسائل الفقهية التي لم يتعرض لها فقهاؤنا المتقدمون في موضوع النفقة الزوجية، مسألة نفقة الزوجة العاملة، و لعل السبب في عدم تعرضهم لهذه المسألة–مع كثرة اهتمام المعاصرين بها– هو اختلاف طبيعة عمل المرأة بين لماضي والحاضر، إضافة لتغير المعايير الاجتماعية والظروف الاقتصادية والتنظيمية التي تحكم المجتمع، وتأثيرها على مركز المرأة داخل الأسرة والمجتمع، والتي توجهت خارج محيط أسرتها و بيتها بهدف الكسب.

وقد كانت قوانين الأسرة في الدول الإسلامية و من بينها الدول المغاربية تستمد أحكامها في كل مسائلها من أحكام الشريعة الإسلامية، مع بعض التباين و الاختلاف البسيط بما في ذلك أحكام النفقة الزوجية من كل جوانبها، غير أنه بانضمام الدول المغاربية للاتفاقيات الدولية و المصادقة عليها عدلت قوانين الأسرة بما يتوافق نسبيا مع هذه الاتفاقيات و تكريسا لمبدأ المساواة بين الجنسين الذي جاءت به هذه الأخيرة.

وانطلاقا من هذا فقد ارتأينا دراسة موضوع "أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في القوانين المغاربية للأسرة بين مرجعية الفقه الإسلامي وتأثير الاتفاقيات الدولية".

والذي تكمن أهميته في كونه يمس أحد أهم الحقوق المالية بين الزوجين، و أحد أهم مقومات الحياة الزوجية الأساسية، إضافة إلى كون نفقة الزوجة العاملة بين بين أهم القضايا المعاصرة التي تثير جدلا كبيرا في المجتمعات الإسلامية و تحتل الصدارة في المناقشات، إذ أنه موضوع أفرزته المعطيات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة.

وأمام هذا فالإشكال الرئيسي الذي يطرح هو ماهي مرجعية القوانين المغاربية للأسرة في مسألة نفقة الزوجة العاملة؟

وهذا الإشكال يجرنا إلى الإشكالات الجزئية التالية: ما هو رأي الفقه في نفقة الزوجة العاملة؟ وما هو موقف الاتفاقيات الدولية من هذا الموضوع؟

وللإجابة على هذه الإشكالات اعتمدنا على المنهج التحليل بصفة رئيسية لمعرفة رأي كل من الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية في هذا الموضوع و أيضا لتبيان توجه القوانين المغاربية للأسرة، إضافة إلى المنهج المقارن بصفة ثانوية في المقارنة بين الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية في هذا الموضوع و أيضا في مقارنة القوانين المغاربية فيما بينها ومدى تأثرها بالاتفاقيات في موضوع نفقة الزوجة العاملة.

ولمعالجة هذا الموضوع والإجابة على إشكاليات البحث اخترنا تقسيم البحث حسب الخطة التالية:

المبحث الأول: أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في القوانين المغاربية للأسرة

المطلب الأول: موقف قانون الأسرة الجزائري و مدونة الأسرة المغربية من نفقة الزوجة العاملة

المطلب الثاني: موقف مجلة الأحوال الشخصية التونسية من نفقة الزوجة العاملة

خاتمة

المبحث الأول:أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية

تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي لقوانين الأسرة في الدول المغاربية، إذ أن هذه الأخيرة تستمد معظم أحكامها من المذاهب الفقهية الإسلامية، غير أن للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من هذه الدول، الأثر في تعديل أحكام هذه القوانين.

ولأن موضوعنا هو أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية، فإننا سنتناول في هذا المبحث، أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي (في المطلب الأول) ثم أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في الاتفاقيات الدولية (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

من حقوق الزوجة التي يلتزم بها الزوج قيامه بواجب الإنفاق عليها إجماعا، لقوله تعالى: « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ»[3]غير أنه من الممكن أن تسقط نفقتها في منظور الفقه الإسلامي، و من بين الأسباب التي تطرح نفسها لدى فقهاء الشريعة، هل تسقط نفقة المرأة بالعمل والكسب؟ وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب، و لكن قبل ذلك كان لزاما علينا التطرق أولا إلى أسباب وجوب النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: أسباب وجوب النفقة الزوجية عند الفقهاء

موجب النفقة هو ما يلزم عند تحققه إيجاب النفقة على الزوج وإذا انتفى الموجب كان ذلك علة إسقاط النفقة، وللفقهاء عدة آراء في بيان موجب النفقة، و هي على النحو التالي:

أولا: الاتجاه الأول: منهم من يرى أن النفقة واجبة بالعقد فقط، و أنها ليست في مقابل منفعة تبذلها المرأة، وهو قول عند الحنفية، وأحد قولي الشافعية، وقول عند المالكية، وإحدى الروايتين عند أحمد، ورأي للظاهرية.

وعلة ذلك عندهم أن العقد سبب الوجوب فيترتب الحكم عليه، وما زاد على ذلك إنما هو من آثار العقد ولا يلزم تخلفه سقوط باقي الآثار ومنها النفقة.(4)

ثانيا: الاتجاه الثاني: يرون أن سبب وجوب النفقة هو استحقاق الحبس الثابت بالنكاح وهو رأي الحنفية، ومعنى الاحتباس هو المنع من التصرف المعتاد، ومن شروط التسليم وهي التخلي بينها وبين زوجها برفع المانع من وطئها، أو الاستمتاع بها حقيقة، فإن لم يوجد التسليم على هذا التفسير فلا نفقة لها.(5)

ثالثا: الاتجاه الثالث: و يوجبون النفقة على أساس التسليم، و التمكين من الوطء و الاستمتاع و هو رأي عند المالكية و الشافعية و الحنابلة، و يعبرون عنه بـ (التسليم التام).

رابعا: الاتجاه الأرجح

بعد ذكر كل الاتجاهات في سبب وجوب النفقة، نجد أن الاتجاه الثاني الذي يرى أن العلة هي التمكين والاستمتاع فيه نظر: وذلك أن التمكين يقابل بالعوض و هو المهر، فلا يقابل بعوض آخر إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين(4)، بالإضافة إلى أن ربط النفقة بالوطء و الاستمتاع يحول الحياة إلى معاوضات و مبادلات، ولو أخذنا بهذا الرأي لتوقفت النفقة عن المرأة الحائض، والنفساء، والمريضة، والزوجة المطلقة في حال العدة، وفي المقابل ستجب النفقة للزوجة المنكوحة نكاحا فاسدا(6)، كما أنه لا توجب النفقة بمجرد العقد، كما في وجوب المهر، بما لا يترتب عليه من احتباس الزوجة و قصر نفسها عليه حقيقة أو حكما بدخولها في طاعته و هذا ما ذهب إليه الرأي الثاني. – والله تعالى أعلم–

وبناء على ما سبق، فإن الإخلال بالموجب يعد مسقطا للنفقة، و يسمى "نشوزا" فإذا نشزت المرأة بتركها التمكين و الاحتباس سقطت نفقتها، و هذا التقرير واضح تفريقا على الرأي الثاني والثالث.

أما أصحاب القول الأول (وهم القائلون بأن موجب النفقة هو العقد) فإن منهم من رأى النشوز لا يكون مسقطا للنفقة –وهم الظاهرية–، لتحقق الموجب.(7)

وأما من عدا الظاهرية فيرون أن العقد موجب للنفقة و أن النشوز مسقط لها.

وبهذا يتبين أن سبب إسقاط النفقة عند الفقهاء هو (النشوز) و هذا معنى قولهم: إن نفقة المرأة لا تسقط عن زوجها بشيء غير النشوز.(8)

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية

مما اتفق عليه الفقهاء وجوب نفقة الزوجة على زوجها، و لكن اختلفوا في نفقة الزوجة العاملة في وظيفة أو حرفة، مما أفرز قضايا و آراء فقهية لم يعرفها المتقدمون، حتى نص بعضهم على تسميتها بالنازلة، وستناول آراء الفقهاء على النحو التالي:

أولا: اشتراط عمل المرأة في عقد الزواج

اختلف الفقهاء في إسقاط النفقة لاختلافهم في صحة هذا الشرط فذهب الحنفية و الشافعية إلى أن الشرط باطل و العقد صحيح، و للزوج معها من العمل، كما لو تزوجها و لم تشترط عليه ذلك[9]، فإذا استمرت رغم منعها فهي ناشز، و بذلك يسقط حقها في النفقة.

و ذهب الحنابلة إلى أن الشرط صحيح، و أوجبوا الوفاء به، فليس للزوج أن يمنعها من العمل، بعد أن رضي باشتراط ذلك عليه.

و قول المالكية أن الشرط صحيح مع الكراهية، و ذهبوا إلى عدم لزوم الزوج الوفاء به، و إذا أصرت على العمل رغم رفض زوجها فهي ناشز و يسقط حقها في النفقة.[10]

و قد ذهب المجمع الفقهي الإسلامي في اشتراط المرأة العمل بأنه، يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت، فإذا رضي بذلك الزوج ألزم به و يكون الاشتراط عند العقد صحيحا، و يبقى حقها في النفقة و بذلك فقد رجحوا قول الحنابلة.[11]

ثانيا: عمل المرأة دون إذن زوجها:

اختلف الفقهاء في إسقاط النفقة على الزوجة إذا خرجت إلى العمل بغير إذن زوجها، على ثلاثة أقوال:

1/ القول الأول: إن الزوجة إذا خرجت من بيتها إلى العمل بدون موافقة الزوج سقطت نفقتها بالكلية و بهذا قال الحنفية و المالكية، و هو وجه عند الشافعية، و رجحه بعضهم، وبه قال متقدمو الحنابلة.[12]

و من الملاحظ على هذه الآراء أنها مبنية على أن الناشز تسقط نفقتها، و أن خروج المرأة من بيتها لحرفتها و عملها بدون إذن الزوج يعد نشوزا، و يمنع من الاحتباس لأن العلة عندهم هي الاحتباس.

أما إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته و خرجت للكسب فلا يحق له منعها، و ورد في الحاوي قول الشافعي رحمه الله: "و لا تمنع الزوجة من ثلاث من أن تخرج، فتعمل أو تسأل، فإن لم تجد نفقتها خيرت كما وصفت في هذا القول"[13]، لأنه لا قوام لبدنهاإلا بما يقوتها.

و قد ذهب المجمع الفقهي الإسلامي كذلك إلى القول بأن خروج المرأة للعمل دون إذن زوجها يسقط حقها في النفقة.[14]

2/ القول الثاني: أن نفقة المرأة لا تسقط مطلقا بعمل المرأة و لو بدون إذن زوجها، و هذا الرأي يمكن تخريجه من قول من يرى أن النشوز لا يسقط النفقة الزوجية.

حيث ورد في مصنف أبي شيبة: "أن الحَكَم سُئِل عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية هل لها نفقة، قال: نعم"[15]

و هذا أيضا رأي ابن حزم من الظاهرية، و قد وافق هذا الرأي بعض الفقهاء المعاصرين منهم محمد سلامة، و رشيد أبو زيد، و علل هؤلاء ما ذهبوا إليه أن الأعراف تغيرت، فالعمل أصبح حقا من حقوق المرأة و بالتالي لا يعد نشوزا.[16]

3/ القول الثالث: أن المرأة العاملة بدون إذن زوجها لا تسقط نفقتها بالكامل و إنما ينقص تقديرها و هذا القول يمكن تخريجه على قول فقهاء الحنابلة، و عن بعض الشافعية، ذلك أنهم أطلقوا خروج المرأة من المنزل و لم يقيدوه بغرض معين.(17)

و قد أصاب عبد السلام محمد الشويعر حين رجح القول الثالث حيث أن المرأة إذا كانت عاملة خارج منزلها فلها النفقة و لو كانت عاملة بدون إذن زوجها، و أن عدم إذن زوجها مؤثر في تقدير النفقة لا في إسقاطها بالكلية، و هذا الرأي بين الرأيين الأول و الثاني، و فيه إعمال للمعنى الموجود في القولين معا.

كما أنه الأوفق للمقاصد الشرعية، فإن النفقة وجبت شرع بسبب عقد الزوجية في مقابل التمكين من الزوجة، فإن تحقق بعض التمكين من الزوجة فإن المعنى المقابل للنفقة مازال موجودا و لكن ناقص، و هذا معنى (تشطير النفقة).(18)

ثالثا: خروج المرأة للعمل بعد تراضي الطرفين على العمل مقابل إسقاط النفقة

يرى جمهور الفقهاء أن المرأة إذا خافت نشوز بعلها و إعراضه عنها لأي سبب بها، فلا بأس أن تتنازل عن بعض حقوقها تسترضيه بذلك، دليل ذلك قوله تعالى:« وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا »(19)، فالآية تدل على جواز مصالحة الزوجة لزوجها بترك بعض حقوقها مقابل البقاء في ذمته، و عن عائشة رضي الله عنها قالت: "هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها و يتزوج غيرها تقول له: أمسكني و لا تطلقني، ثم تزوج غيري فأنت حل من النفقة علي و القسمة لي، فذلك قوله تعالى".(20)

و من هذا يؤخذ أن المرأة إذا تصالحت مع زوجها على الخروج للعمل مقابل إسقاط نفقتها، فذلك أمر جائز بينهما، و أن يسمح لها بالعمل مقابل أن يكون له نصف الراتب أو ثلثه و نحو ذلك على ما يتفقان فلهما ذلك، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "أما إذا لم يشترط عليها أن يمكنها من التدريس، ثم لما تزوج قال لا تدرسي: فهنا لهما أن يتصالحا على ما يشاءان، يعني: مثلا له أن يقول: أمكنك من التدريس بشرط أن يكون لي نصف الراتب أو ثلثاه، أو ثلاثة أرباعه، أو ربعه، و ما شابه ذلك على ما يتفقان عليه".

المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في الاتفاقيات الدولية

حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية ذات صلة بحقوق الإنسان، و ظهر جليا معالم هذا الاهتمام الدولي بالمرأة في إطار النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان فيما تواترت عليه المواثيق و الاتفاقيات الدولية من التأكيد على حقوق المرأة لا سيما الحقوق الزوجية، و تطبيق مبدأ المساواة بين المرأة و الرجل، و من بين الحقوق الزوجية التي عالجتها هذه المواثيق و الاتفاقيات النفقة الزوجية.

و سنتناول في هذا المطلب نفقة المرأة العاملة في الاتفاقيات الدولية، و لكن كان لزاما علينا قبل ذلك التعرض لحق المرأة في العمل في هذه الاتفاقيات.

الفرع الأول: حق المرأة في العمل في الاتفاقيات الدولية

لقد لعبت الاتفاقيات و المواثيق الدولية دورا مهما جدا في لفت الدول الأطراف إلى ضرورة منح المرأة بما فيها المتزوجة، الحق في العمل، كما سعت لحثها على منحهن نفس الفرص التي يتمتع بها الرجال في الحصول على العمل.

و لم تكن النساء على الصعيد الدولي يتمتعن بالحق في العمل بكل حرية إلا مؤخرا، ففي فرنسا الدولة الديمقراطية كما يقال لم يسمح للمتزوجات بالعمل بدون تقديم إذن من قبل أزواجهن إلا في سنة 1965م، و أيضا لم يبطل هذا النوع من الرخص في إسبانيا إلا بموجب القانون رقم 16، المؤرخ في 8 أفريل 1976م.[21]

و قد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق جميع الأفراد دون تمييز في العمل و حرية الاختيار بشروط عادلة و مرضية و دون التمييز أجر متساو في العمل.

و أعطى إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة للمرأة الحق في العمل و حرية اختيار المهنة و الترقية في العمل، و الحق في تقاضي المكافآت و إجراءات الأجر و حقها في التقاعد و الضمان الاجتماعي و التأمين ضد البطالة أو المرض.

بينما أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لسنة 1979م على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل على أساس المساواة بين الرجل و المرأة.

و قد فرضت خطة عمل بيجين 1995 على الحكومات اتخاذ مجموعة من التدابير لتعزيز حقوق المرأة الاقتصادية و عدم استقلالها الاقتصادي سواء قبل أو بعد الزواج.[22]

و قد وضعت منظمة العمل الدولية الكثير من المبادئ التي نصت عليها في العديد من الاتفاقيات، فمن جملة الاتفاقيات الصادرة عن هذه المنظمة هناك 13 اتفاقية تتعلق بالمرأة بصفة رئيسية أو ثانوية و التي تهدف عامة إلى تكريس مبدأ المساواة و القضاء على أشكال التمييز في العمل و هي:

1-الاتفاقية رقم 19 بشأن المساواة في المعاملات (حوادث الشغل) لسنة 1925م.

2-الاتفاقة رقم 100 بشأن المساواة في الأجور عن عمل ذا قيمة مساوية لسنة 1951م، و التي دحلت حيز النفاذ في 23 ماي 1953م.

3-الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في مجال الاستخدام و المهنة بسنة 1958م، و دخلت حيز التنفيذ في 15 جوان 1960م.

4-الاتفاقية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملات (الضمان الاجتماعي) لينة 1962م.

5-الاتفاقية رقيم 151 بشأن العلاقات المهنية في الوظيفة العمومية لسنة 1978.

6-الاتفاقية رقم 156 بشأن إتاحة الفرصة و المعاملة المتساوية فيالعمل بين الرجال و النساء من ذوي المسؤولية العائلية لسنة 1983م، و التي دخلت حيز التنفيذ في أوت 1983م.[23]

أما الاتفاقيات الباقية فهي تتعرض إلى خصوصيات المرأة العاملة و هي:

1-الاتفاقية رقم 3 بشأن الأمومة الصادرة سنة 1919م.

2-الاتفاقية رقم 4 بشأن تشغيل النساء ليلا الصادرة سنة 1919م.

3- الاتفاقية رقم 41 بشأن تشغيل النساء ليلا (معدلة) الصادرة سنة 1934م.

4-الاتفاقية رقم 45 حول تشغيل النساء تحت الأرض الصادرة سنة 1935م.

5- الاتفاقية رقم 89 حول تشغيل النساء ليلا (معدلة) الصادرة سنة 1948م.

6-الاتفاقية رقم 103 بشأن حماية الأمومة (معدلة) الصادرة سنة 1952م.[24]

و قد منحت الاتفاقيات الدولية للمرأة الريفية بعض الحقوق التي تساعدها على الوقوف على قدم المساواة مع الرجل، فضمنت المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضع المرأة الريفية و المشاكل التي تواجهها، لذلك على الدول اتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة الريفية في المناطق الريفية، و بوجه خاص حق المشاركة في وضع و تنفيذ مخطط اجتماعي و الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية و الحصول على جميع أنواع التدريب و التعليم، و التمتع بظروف معيشية ملائمة.

الفرع الثاني: نفقة المرأة العاملة في نظر الاتفاقيات الدولية

يعد مبدأ المساواة بصفة عامة و لمساواة بين الزوجين بصفة خاصة أساس و هدفا لجميع الاتفاقيات و المواثيق الدولة التي تهتم بحقوق الإنسان في العالم، و من بين صور المساواة جعل واجب الإنفاق داخل الأسرة على عاتق الرجل و المرأة على قدم المساواة.

و إن الكلام على مبدأ المساواة في هذا المقال يأخذنا إلى القول أنه من أجل تجسيد هذا المبدأ يجب ألا يلزم الزوج على الإنفاق على زوجته لاسيما العاملة، إذ لابد من أن تساهم الزوجة كذلك في الإنفاق و المسؤوليات المالية اتجاه الأسرة، و يصبح هذا الواجب مسؤولية مشتركة بينهما، كما يمارسان الواجبات الأخرى.[25]

و من بين أهم الاتفاقيات التي جاءت لتكريس مبدأ المساواة بين الزوجين بصفة عامة و واجب الإنفاق بصفة خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي جاء في مقدمتها: [.... و إذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساسا للتمييز، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل و المرأة و المجتمع ككل، و إذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل و المرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل و كذلك في دور المرأة في المجتمع و الأسرة]، و أيضا ما جاء في المادة 16 الفقرة "ج" من نفس الاتفاقية حيث نصت على: [نفس الحقوق و المسؤولية أثناء الزواج و بعد فسخه].[26]

المبحث الثاني: أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية في القوانين المغاربية للأسرة

لطالما اعتبرت الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للقوانين المغاربية للأسرة، إلا أن هذه القوانين عرفت موجة من التعديلات و المطالبة بالتعديل، تتمحور في معظمها حول تجسيد مبدأ المساواة، سواء كان ذلك بغاية رفع بعض مظاهر المعاناة الأسرة التي كرستها فئة من الممارسات القائمة على العرف، أو سعيا لتطبيق بنود الاتفاقيات الدولية التي تكرس مبدأ المساواة، و موضوع المساواة بين الزوجين في وجوب الإنفاق أو إسقاط واجب إنفاق الزوج على زوجته لاسيما الزوجة العاملة من بين تلك المتطلبات.

و سنتناول في هذا المبحث موقف القوانين المغاربية للأسرة من نفقة الزوجة العاملة و مدى تأثرها بالاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: موقف قانون الأسرة الجزائري و مدونة الأسرة المغربية من نفقة الزوجة العاملة

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق فيما إذا كان عمل المرأة المتزوجة يؤدي إلى إسقاط حقها في النفقة الزوجية، باعتبار أن خروجها للعمل يعتبر نشوزا أو لتكريس مبدأ المساواة بين الزوجين في واجب الإنفاق، و هذا في قانون الأسرة الجزائري في (الفرع الأول) و في مدونة الأسرة المغربية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف قانون الأسرة الجزائري من نفقة الزوجة العاملة

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، نجد أنه لم ينص على أسباب وجوب النفقة الزوجية، و كذلك نفس الشيء بالنسبة لمسقطاتها، رغم أن المشرع الجزائري قد تعرض للنشوز كمسقط للنفقة الزوجية قبل تعديل قانون الأسرة و ذلك في المادة 37 الفقرة "1" التي تنص على: "يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها".

يعني هذا أن جعل نفقة الزوجة واجبة على الزوج[28] إلا أنه بعد تعديل قانون الأسرة خصص المشرع المادة 37 للحديث عن الذمة المالية للزوجين و كذا الأموال المشتركة بينهما، دون الإشارة على واجب النفقة، غير أن هذا لا يعني أنه قد أعفى الزوج من واجب الإنفاق على زوجته لأنه قد نص على ذلك في الفصل الثالث من قانون الأسرة تحت عنوان النفقة من المادة 74 إلى المادة 86، فبالرجوع إلى المادة 74 نجد أنها تنص على : "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه مع مراعاة أحكام المواد 78-79-و 89 من هذا القانون"[29]، إضافة إلى نصه في المادة 53 فقرة 1 على أنه : "يجوز للمرأة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:1-عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون".

و تشمل النفقة حسب المادة 78 من قانون الأسرة: الغذاء، الكسوة، السكن و أجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

مما يؤكد أن المشرع الجزائري أخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في جعل النفقة واجبة على الزوج، و لم يحرم المرأة منها.[30]

و لكن بالنسبة لعمل المرأة المتزوجة فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مدى إباحة العمل لها و سقوط نفقتها بخروجه، و لكن تطرق إلى حالة اشتراط المرأة في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي تراها ضرورية، لا سيما شرط عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة.

و بهذا فإن المشرع الجزائري نص صراحة على حق المرأة في العمل، سواء اشترطت أن تعمل بعد زواجها إن وجدت عملا أو تستمر في عملها إن كانت تعمل، و على الزوج بناء على هذه المادة أن يفي به إن قبله، و في حالة عدم التزام الزوج بالوفاء بشرط العمل لها الحق في طلب التطليق حسب المادة 35 الفقرة 9، و بهذا فإن المشرع الجزائري لا يعتبر عمل المرأة إذا اشترطته اشوزا يسقط حقها في النفقة.

إضافة إلى هذا فإن حق الزوجة في نفقة زوجها عليها و على أولادها لا يسقط و لو كان لها مال، و هو ما أخذ به القضاء إذ جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي: "من المقرر شرعا أن يسر الزوجة لا يسقط حقها في النفقة دون مبرر شرعي، و أن قضاة الموضوع بقضائهم بإلغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف بحجة يسر الزوجة (الطاعنة) رغم عدم إثبات عسر الزوج (المطعون ضده) أخطأوا في تطبيق القانون".[31]

أما بخصوص مساهمة الزوجة في الإنفاق لم يورد المشرع الجزائري أي نص يلزمها بذلك ما دام الزوج موسرا، إلا في حالة عسر الزوج و ذلك حسب المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها: " في حالة عجز الزوج عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

و خلاصة القول أن قانون الأسرة الجزائري لم يتطرق صراحة لمسألة نفقة الزوجة العاملة، و لا لمسألة نفقة الزوجة الناشز، و هذا يعتبر فراغا تشريعيا يجب تداركه، و النص صراحة على أحكامه، باعتبار نفقة الزوجة العاملة أصبحت تثير عدة نزاعات بين الزوجين، و وجب التنصيص عليها و الإلمام بكل جوانبها، حيث أنه من الضروري تقنين المستجدات من القضايا التي تمس الأسرة الجزائرية.

الفرع الثاني: موقف مدونة الأسرة المغربية من نفقة الزوجة العاملة

كانت النفقة في مدونة الأسرة المغربية الملغاة مدرجة ضمن حقوق الزوجة على زوجها فقد كان الفصل 35 ينص على: "حقوق المرأة على الزوج: 1-النفقة الشرعية من إطعام و كسوة و تمريض و إسكان...".

لكن مدونة الأسرة الجديدة[32]جاءت بمقتضيات جديدة و جريئة إلى حد ما، حيث غيرت المركز القانوني لكل من الزوجين، و دعمت مركز المرأة ظاهريا داخل الأسرة، و هذا ما تؤكده المادة 04 و التي جعلت الأسرة تقوم تحت رعاية الزوجين معا، و لم تقتصر مدونة الأسرة في تدعيمها لمركز الزوجة داخل الأسرة بهذا فقط، و إنما المادة 51 خير دليل على اعتبار المساواة أساس المعاملة، حيث أصبحت الحقوق و الواجبات متبادلة بين الزوجين.

فهذا تأكيد على أن الأسرة المغربية اليوم تقوم على مبدأ الاشتراك في تحمل المسؤولية، سواء المعنوية أو المادية، و تماشيا مع هذا المبدأ فإنه يمكن اعتبار المرأة ملزمة بالإنفاق على الأسرة إذا كانت عاملة أو لها مال متشاركة في ذلك مع الرجل، و إعمالا لمبادئ المساواة التي تنادي بها مدونة الأسرة و هيمنت على مقتضياتها.

إلا أن ما يظهر باستقراء للمواد التي تنظم النفقة داخل مدونة الأسرة، نجدها تمام لمقتضيات المساواة المكرسة داخلها، حيث أنها جاءت لتؤكد مقتضيات المدونة السابقة التي كانت تنص في المادة 115 على أن: " نفقة كل إنسان من ماله إلا نفقة الزوجة فنفقتها من زوجها".

و جاء في مدونة الأسرة الجديدة في الفصل 194: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، و كذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون عقد عليها".[33]

و بهذا نجد أن النفقة مازالت واجبة على الزوج وحده و لو كانت الزوجة عاملة فإنها لا تقاسمه أعباءها، و بهذا أدى تغير صياغة المادة 04 و المادة 51 في النص دون المادة 194، إلى عدم الانسجام و صعوبة بالغة في التطبيق، إذ كيف تمنح الزوجة المشاركة في رعاية بيت الزوجية و في تحمل مسؤولية تسيير شؤونه و شؤون الأطفال مع إلزام الزوج وحده بالإنفاق و تحمل الأعباء المادية للبيت و الأطفال و لو كانت عاملة.

إضافة إلى هذا فإن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته و لو كانت الزوجة أكثر دخلا منه بكثير، أو كانت غنية و هو فقير، أما الأم فتنفق في حالة واحدة و استثنائية و هي حالة عجز الأب الجزئي أو الكلي عن الإنفاق بشرط وجود أطفال[34]و هذا ما جاء فيالمادة 199 من المدونة، و على الرغم من هذا فإنه حتى في حالة إعساره لا يسقط التزامه بالنفقة دائما و هذا ما جاءت به عدة أحكام قضائية، منه ما ذهب إليه قسم قضاة الأسرة بوجدة إلى إلزام الزوج بالنفقة على أنه التزم قانوني شرعي لا يمكن التحلل منه و لو بالإعسار.[35]

و بهذا فإن مدونة الأسرة المغربية تمسكت بالمرجعية الدينية في وجوب النفقة الزوجية على المرأة العاملة، و جاءت مناقضة لمبدأ المساواة الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية.

إذ لم تحمل الزوجة أي التزام مالي سواء كانت عاملة أو غنية، خاصة مع رفع المغرب لتحفظه على المادة 16 من اتفاقية سيداو.

و ذهب بعض الفقه إلى القول بوجوب إعادة النظر في بعض مواد مدونة الأسرة و خاصة المادة 194 التي تلزم الزوج بالإنفاق على زوجته، إذ يرى ضرورة إلزام الزوجة بالنفقة، إذا كانت تعمل خارج البيت و الأخذ بعين الاعتبار العمل المنزلي بالنسبة للزوجة التي بقيت في البيت، و اقتراح بأن تكون صياغة المادة على الشكل التالي: "يتحمل الزوجان أعباء الأسرة و تربية الأطفال حسب استطاعة كل واحد منهما"، مع إلغاء المادة 199 التي تقضي بإمكانية إنفاق الزوجة في حالة إعسار الزوج.

كما يرى أحد الباحثين المغاربة أن إلزام الزوج بالنفقة أمر لا يقبله عقل و لا عادة، خصوصا و أن الأسرة الفقيرة و المتوسطة الدخل تعتمد في عيشها على مدخول أفرادها، و ذلك راجع في نظره إلى أجرة الزوج الزهيدة و غير الكافية لسداد جميع ضروريات الزواج، و أن الأسعار ترتفع باستمرار و الأجور ترتفع ببطء، فلو كانت النفقة واجبة على الزوجين معا لما امتنعت الزوجة العاملة[36] عن المساهمة في مصروف البيت.

المطلب الثاني: موقف مجلة الأحوال الشخصية التونسية من نفقة المرأة العاملة

سنتناول في هذا المطلب ما جاء في مجلة الأحوال الشخصية التونسية في موضوع نفقة الزوجة العاملة في (الفرع الأول) ثم ندعمه بموقف القضاء التونسي من نفقة الزوجة العاملة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قراءة لمجلة الأحوال الشخصية التونسية في موضوع نفقة الزوجة العاملة

باستقراء النصوص القانونية المنظمة لنفقة الزوجية في مجلة الأحوال الشخصية التونسية، تبين لنا أن المشروع التونسي وضع من خلالها للنفقة سببا قانونيا لاستحقاقها و هو الزواج و ذلك حسب الفصل 37 من المجلة، كما حددت مكونات النفقة بشكل عام في الفصل 50 التي جاء فيها: "تشمل النفقة الطعام و الكسوة و المسكن و التعليم و ما يعتبر من الضروريات من العرف و العادة"، و الفصل 25 من المجلة قدرت النفقة بثلاثة عناصر حسب ما جاء فيها: "تقدر النفقة بقدر وسع المنفق و حال المنفق عليه و حال الوقت و الأسعار".[37]

و النفقة الزوجية متوقفة على إتمام الدخول حسب الفصل 34 حيث جاء فيها: "يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المدخول بها..."، أما بالنسبة لمساهمة الزوجة العاملة أو التي لها مال.

فقد كان الفصل 23 قبل التعديل ينص على: "على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف و يحسن عشرتها و يتجنب إلحاق الضرر بها، و أن ينفق عليها و على أولاده على قدر حاله و حالها في عامة الشؤون المشمولة في حقيقة النفقة، و الزوجة تساهم في الإنفاق إن كان لها مال، و على الزوجة أن تراعي زوجها باعتباره رئيس العائلة".[32]

وأهم ما كان يطرح كإشكال قبل التنقيح هل أن الصيغة التي أتى بها المشرع، تستدعي الوجوب مما يؤدي إلى اعتبار المرأة مطالبة قانونا بالإنفاق؟، و إذا لم تقم بهذا الواجب يمكن اعتبارها مرتكبة لجريمة إهمال عائلي؟ أم أن الأمر اختياري، و مساهمة الزوجة غير إجباري و لا وجه لمقاضاتها على الصعيد المدني و لا على الصعيد الجزائي؟

و لحل هذه الإشكالات و لتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين التي كانت من ضمن أهم الأسس التي قامت عليها مجلة الأحوال الشخصية التونسية، أضفى الصيغة الإلزامية على الفقرة الأخيرة من الفصل 23 و التي أصبحت تنص على: "... و على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال"[33]، لكن النص مازال يكتنفه الغموض، حيث أن المشرع لم يبين مقدار هذه المساهمة و مداها، و ما هو الجزاء المترتب عن عدم أدائها، أو هل يمكن مقاضاة الزوجة مدنيا و جزائيا إذا لم تساهم في الإنفاق؟[38]

و لعل من أسباب إدراج لمثل هذا النص و المتعلق بمساهمة المرأة في النفقة، هو التطور الذي عرفته وضعية المرأة في تونس خاصة مسألة خروجها للعمل، فعملها حقق لها الاستقلال المادي، إذ أن تكريس تونس لحق المرأة في العمل كان منذ السنوات الأولى للاستقلال، فلم يعد هناك أي مانع لخروج المرأة للعمل، فالقوانين التونسية و بما فيها مجلة الأحوال الشخصية جعلت المرأة تتمتع بالاستقلالية و القدرات المالية التي تمكنها من تحمل المسؤولية.[35]

و من هذا فإن مجلة الأحوال الشخصية التونسية تأثرت بالاتفاقيات الدولي و خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في تكريسها لمبدأ المساواة في مسؤولية الإنفاق بين الزوجين و لو كان هذا التأثر نسبي.

الفرع الثاني: موقف القضاء التونسي من نفقة الزوجة العاملة

في موضوع مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق نجد عدة قرارات من بينها:

-أكدت محكمة التعقيب في أحد قراراتها على أن مساهمة المرأة لا تعني المساهمة بالنصف حيث جاء فيها: "إن تحميل الأم نصف نفقة البيت بدعوى أن الأم تعمل و لها بحكم ذلك مورد يدر عليها مالا فيه خرق لأحكام الفصلين 46 و 47 من مجلة الأحوال الشخصية التي وضعت واجب الإنفاق على الأب".[39]

مما يعني أن الزوجة ليست مجبرة على الإنفاقمناصفة مع الزوج، و أن إنفاقها على نفسها و على أولادها لا يعني عدم قيام الزوج بالإنفاق .

كما جاء في قرار آخر ما يلي: "...حيث و لئن كانت مساهمة الزوجة في الإنفاق على الأسرة تعني تحملها لجانب من نفقتها الخاصة و نفقة أبنائها، و مساعدة الزوج على تحمل الأعباء المالية عند الضرورة فيكون ذلك الواجب المحمول عليها يندرج في إطار التكافل و التعاون لتوفير الحياة السعيدة للأسرة، إلا أن ذلك لا يقوم مقام واجب الإنفاق الأساسي الأصلي المحمول على الزوج".[40]

إذن و حسب ما سبق، فإن واجب إنفاق الزوجة أقره المشرع التونسي بغرض مساعدة المرأة لزوجها في تحمل أعباء الأسرة المالية، فيكون بذلك مبدأ التعاون و التشارك في الواجبات ساريا حتى على المسؤوليات المالية و ليس فقط المعنوية[38]، مما يعني تطبيقا لمبدأ المساواة بين الجنسين في واجب الإنفاق. و يمكن أن تكون مساهمة الزوجة مساهمة كاملة و ليست محدودة، و خاصة إن كان الزوج معسرا و ليس للأسرة أي مورد رزق، و يكون للمرأة دخل، و هو ما عبر عليه فقه القضاء التونسي، خلال نفس القرار التعقيبي سالف الذكر بقوله: "التي وضعت واجب الإنفاق على الأب، و لم تحمل الأم الأبناء إلا حالة عسر الأب".

وهذا ما أكدته أيضا على نفس الأمر في قرار آخر يتمثل في إسناد التعويض لأفراد أسرة الزوجة الهالكة في حادث مرور، و ذلك بسبب نفقتها على الأسرة كاملة بما فيها الزوج.[41]

وقد نصت مجلة الأحوال الشخصية على الإنفاق من خلال الفصل 47 الذي جاء فيه: "الأم حال عسر الب مقدمة على الجد في الإنفاق على ولدها".

من خلال ما سبق تحليله في هذا المبحث لم يكن للاتفاقيات الدولية الأثر الكبير على القوانين المغاربية للأسرة في مسألة نفقة الزوجة العاملة، ما عدا مجلة الأحوال الشخصية التونسية التي جعلت مساهمة المرأة العاملة أو التي لها مال وجوبية، و لو بصفة غير رئيسية بعد ما كان لها الخيار في ذلك قبل تنقيح 1993م، و هذا دليل واضح على تأثر مجلة الأحوال الشخصية التونسية بمبدأ المساواة الذي تنادي به الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان عامة و حقوق المرأة خاصة، و التي أيضا تجعل الحياة الزوجية مبنية على مبدأ الشراكة بين اثنين و هذا

يناقض المبدأ الذي جاء به الإسلاملينظم العلاقة الزوجية التي أساسها الصحبة و العدل و ليس الشراكة و المساواة.

الخاتمة:

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على المصطفى و على آله و صحبه أجمعين.

و ختاما لهذا البحث و استعراض رأي الفقه الإسلامي و الاتفاقيات الدولية في موضوع أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية، و كذا معرفة توجه القوانين المغاربية للأسرة في هذا الموضوع، خلصنا إلى جملة من النتائج و أتبعناها باقتراحات و ذلك كما يلي:

أولا: أهم النتائج:

1-انطلقنا في بحثنا من كون النفقة الزوجية واجبة بالقرآن و السنة و الإجماع.

2-اختلف الفقهاء في موجبات النفقة إلى ثلاثة آراء منهم من يرى أن النفقة واجبة بعقد الزواج فقط، و منهم من يرى أنها تجب بالاحتباس و التسليم، و رأي ثالث يرى و بجوبها على أساس التسليم و التمكين.

3-الفقهاء القائلون بأن موجب النفقة هو الاحتباس أو القائلون بالاحتباس و التمكين، يرون أن الإخلال بوجب النفقة يعد مسقطا لها و يسمى "نشوزا".

4-اختلف الفقهاء أيضا حول صحة اشتراط العمل في عقد الزواج أو عقد لاحق، فمنهم من ذهب إلى بطلان الشرط و إلغائه، و منهم من قال بكراهية الشرط و عدم لزوم الوفاء به، و منهم من قال بصحة الشرط و لزوم الوفاء به.

5-اختلف الفقهاء في إسقاط النفقة عن الزوجة التي خرجت إلى العمل دون إذن زوجها، فمنهم من أسقط نفقتها بالطلية باعتبارها ناشزا، و منهم من ذهب إلى أنها لا تسقط مطلقا، و منهم من قال أنها لا تسقط بالكامل و إنما ينقص تقديرها.

6-منحت الاتفاقيات الدولية للنساء بما فيهم المتزوجات الحق في العمل بالمساواة مع الرجل دون تمييز في حرية العمل و شروطه و الأجر و لا يتوقف حقهن في العمل على إذن طرف آخر.

7-تعتبر الاتفاقيات الدولية أن واجب الإنفاق داخل الأسرة على عاتق الرجل و المرأة على قدم المساواة بينهما.

8-الشريعة الإسلامية تبني العلاقة الزوجية على مبدأ الصحبة و العدل على عكس الاتفاقيات الدولية التي تبنيها على أساس الشراكة و المساواة.

9-المشرع الجزائري لم يتناول مسألة نفقة الزوجة العاملة بصورة واضحة، إلا أنه نص على حق المرأة في العمل، سواء اشترطت أن تعمل بعد زواجها أو أن تستمر في عملها، و منه نستنتج أنه لا يعتبر عمل المرأة نشوزا يسقط حقها في النفقة و هذا ما ذهب إليه القضاء، و المشرع الجزائري أوجب على الزوجة الإنفاق استثناء إذا كان لها مال و زوجها معسر، و بهذا فإن مرجعية المشرع الجزائري في موضوع نفقة المرأة العاملة كانت الشريعة الإسلامية و لم تتأثر بالاتفاقيات الدولية.

10-رغم أن مبدأ المساواة كان أحد أهم المبادئ التي جاءت بها مدونة الأسرة المغربية الجديدة و تماشيا مع الاتفاقيات الدولية، إلا أنها تمسكت بالمرجعية الدينية في وجوب النفقة على الزوج للمرأة العاملة، إذ لم تحمل الزوجة أي التزام مالي سواء كانت عاملة أو لها مال إلا إذا كان زوجها معسرا و لها أولاد.

11-المشرع التونسي في مجلة الأحوال الشخصية ألزم الزوجة العاملة المساهمة في الإنفاق داخل الأسرة و مشاركة الزوج فيه، و لم يبين مقدار هذه المساهمة و مداها، و ذلك تكريسا لمبدأ المساواة بين الجنسين و الذي تنادي به الاتفاقيات الدولية.

ثانيا: التوصيات

1-ضرورة التمسك بالشريعة الإسلامية فيما يخص عمل المرأة المتزوجة و ضوابط العمل.

2-ضرورة فصل كل من المشرع الجزائري و المغربي في موضوع نفقة الزوجة العاملة بنصوص واضحة و مفصلة و الإلمام بكل جوانبها.

3-التمسك بالمرجعية الدينية لكل من المشرع الجزائري و المغربي في موضوع النفقة الزوجية بصفة عامة و نفقة الزوجة العاملة بصفة خاصة.

4-ضرورة تعديل أحكام مجلة الأحوال الشخصية التونسية في موضوع النفقة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية المبنية على الصحبة و العدل في العلاقات الزوجية.

5-و أهم توصية هي إلغاء المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي هدفها الأساسي هدم الأسرة المسلمة و تحطيم ثوابتها، و غرضها هو محاربة الإسلام.

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم

قائمة الكتب الفقهية:

1. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1413هـ.
2. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، دار الفكر، ط 1401هـ- 1981م، ج5.
3. أحمد الخمليشي، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب، ط 2012م، ج1.
4. خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 2007.
5. عبد السلام محمد الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، نفقة الزوجة في ظل متغيرات العصر، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 1432هـ-2011 م، المملكة العربية السعودية.
6. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1986، ج4.
7. الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1388هـ-1968 م ج8.
8. محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لقدري باشا، مركز العلماء العالمي للدراسات و تقنية المعلومات، ط1.
9. مدهش محمد أحمد عبد الله العمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ط 2007.
10. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر، دمشق، ط1985، ج7.

القوانين

1. مدونة الأسرة المغربية.

2. القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993م، المتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية.
3. الأمر المؤرخ في 06 محرم 1376هـ الموافق لـ 13 أوت 1956م المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، الرائد الرسمي التونسي، عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956م.
4. الأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 2005/02/27 م المعدل و المتمم للقانون رقم 24-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09 جوان 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية ع15 س 42 المؤرخ في محرم 1424 هـ الموافق لـ 27 فيفري 2005م.

الأحكام والقرارات:

1. حكم عدد 11/699، ملف عدد 11/2472، بتاريخ، 2011/02/20.
2. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 237148، بتاريخ 1996/09/24م المجلة القضائية، عدد 1، 2001م.
3. قرار تعقيبي مدني، عدد 22695، بتاريخ 23 ماي 1989م، مجلة القضاء التونسية، عدد 6 سنة 1993م.
4. قرار تعقيبي مدني، عدد 32282، بتاريخ 30 جانفي، 2008م غير منشور.
5. قرار تعقيبي مدني، عدد 30941، بتاريخ 22 جانفي، غير منشور.

الاتفاقيات:

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، و التي تدعو إلى المساواة المطلقة بين الجنسين و إلغاء التمييز الممارس ضد المرأة.
2. مجلس المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 30 صفر-05 ربيع الأول 1426هـ، الموافق لـ 9-14 أفريل 2005.

الرسائل و الأطروحات الجامعية:

1. بلال شلبي، نفقة المرأة العاملة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المسيلة، 2018م-2019م.
2. صباح خليفة، إنفاق المرأة في مجلة الأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تونس، 2009-2010م.
3. طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان –الظروف العادية-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999م-2000م.
4. الطاهر كركري، الصلح بين أفراد الأسرة، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة القرويين، المغرب، 2000م-2001م.
5. فطيمة قطواش، انعكاسات اتفاقية سيداو على القوانين المغاربية للأسرة الزواج أنموذجا، مذكرة ماستر، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015م-2016م.
6. نور الدين كناش ، حقوق المرأة و حمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015-2016.

المقالات:

1. أمال ناجي، النفقة الزوجية بين الواجب و مبدأ المساواة، مجلة العلوم القانونية، المغرب، عدد مزدوج 4،5، الجزء الثاني.
2. سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، عمل الزوجة و أثره في على النفقة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة طيبة: للآداب و العلوم الإنسانية، السعودية، المجلد 05، العدد 10 ، 1437هـ.
3. سعيدة دحماني، واجب الإنفاق، المحمول على الزوج، محاضرة ختم تمرين، الهيئة الوطنية للمحاماة، الفرع الجهوي، 2012م-2014م.
4. سمية بوكايس، المساواة بين الزوجين في النفقة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري و التونسي، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، الجزائر.
5. فتيحة عليلوش-خليل عمرو، أثر عمل المرأة على حقها في النفقة بين الاختلاف الفقهي و الفراغ التشريعي، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد7، العدد1، 2020م.

الهوامش:

1-سورة الروم، الآية 21.
2-سورة الطلاق، الآية 06.
3- سورة الطلاق، الآية 06.
4- عبد السلام محمد الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، نفقة الزوجة في ظل متغيرات العصر، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 1432هـ-2011 م، المملكة العربية السعودية، ص 12.
5-علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1986، ج4، ص 18.
6-الكاساني، المرجع نفسه، ج4، ص 16.
7-سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، عمل الزوجة و أثره في على النفقة الزوجية (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة طيبة: للآداب و العلوم الإنسانية، السعودية، المجلد 05، العدد 10 ، 1437هـ، ص 267.
8- عبد السلام محمد الشويعر، مرجع سابق، ص 13.
9-ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1413هـ ، ص 255، نقلا عن عبد السلام محمد الشويعر، مرجع سابق، ص 14.
10- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر، دمشق، ط1985، ج7، ص 54.
11- وهبةالزحيلي، نفس المرجع، ج7، ص 56.
12-مجلس المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 30 صفر-05 ربيع الأول 1426هـ، الموافق لـ 9-14 أفريل 2005.
13-عبد السلام محمد الشويعر، مرجع سابق، ص 25.
14- الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1388هـ-1968 م ج8، ص 195
15-مجلس المجمع الفقهي، مرجع سابق.
16-محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لقدري باشا، مركز العلماء العالمي للدراسات و تقنية المعلومات، ط1، ص 169.
17-عبد السلام محمد الشويعر، مرجع سابق، ص 26.
18- عبد السلام محمد الشويعر، ص 26.
19- عبد السلام محمد الشويعر، ص 28.
20- سورة النساء، الآية 128.
21- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، دار الفكر، ط 1401هـ- 1981م، ج5، ص 1998، حديث رقم (4910).
22- طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان –الظروف العادية-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999م-2000م، ص 43.
23-نور الدينكناش ، حقوق المرأة و حمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015-2016، ص 50.
24-مدهش محمد أحمد عبد الله العمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ط 2007، ص 85.
25-كناش نور الدين، المرجع السابق، ص 51.
26-خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 2007، ص 108.
27-سمية بوكايس، المساواة بين الزوجين في النفقة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري و التونسي، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، الجزائر، ص 208.

27-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، و التي تدعو إلى المساواة المطلقة بين الجنسين و إلغاء التمييز الممارس ضد المرأة.

28- فتيحة عليلوش-خليل عمرو، أثر عمل المرأة على حقها في النفقة بين الاختلاف الفقهي و الفراغ التشريعي، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد7، العدد1، 2020م، ص 18.

29-الأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 2005/02/27 م المعدل و المتمم للقانون رقم 24-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09 جوان 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية ع15 س 42 المؤرخ في محرم 1424 هـ الموافق لـ 27 فيفري 2005م.

30- سميةبوكايس، مرجع سابق، ص 208.

31-بلال شلبي، نفقة المرأة العاملة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المسيلة، 2018م-2019م، ص 54.

32- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 237148، بتاريخ 1996/09/24م المجلة القضائية، عدد 1، 2001م، ص 248.

33- مدونة الأسرة المغربية، قانون رقم 70-03 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 22-4 -01، 03 فيفري 2004.

34- أمال ناجي، النفقة الزوجية بين الواجب و مبدأ المساواة، مجلة العلوم القانونية، المغرب، عدد مزدوج 4،5، الجزء الثاني، ص 40.

35-أحمد الخمليشي، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب، ط 2012م، ج1، ص 74

36-حكم عدد 11/699، ملف عدد 11/2472، بتاريخ، 2011/02/20، غير منشور، منقول من أمال ناجي، المرجع السابق، ص 42

37- الطاهر كركري، الصلح بين أفراد الأسرة، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة القرويين، المغرب، 2000م-2001م، ص 130.

38- فطيمة قطواش، انعكاسات اتفاقية سيداو على القوانين المغاربية للأسرة الزواج أنموذجا، مذكرة ماستر، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015م-2016م، ص 85.

39-الأمر المؤرخ في 06 محرم 1376هـ الموافق لـ 13 أوت 1956م المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، الرائد الرسمي التونسي، عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956م.

40-القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993م، المتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية.

41-سمية بوكايس، مرجع سابق، ص 209.

42- صباح خليفة، إنفاق المرأة في مجلة الأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تونس، 2009-2010م، ص 34.

43- قرار تعقيبي مدني، عدد 22695، بتاريخ 23 ماي 1989م، مجلة القضاء التونسية، عدد 6 سنة 1993م، ص 53.

44-قرار تعقيبي مدني، عدد 32282، بتاريخ 30 جانفي، 2008م غير منشور، منقول عن سعيدة دحماني، واجب الإنفاق، المحمول على الزوج، محاضرة ختم تمرين، الهيئة الوطنية للمحاماة، الفرع الجهوي، 2012م-2014م، ص 36.

45-سمية بوكايس، مرجع سابق، ص 210.

46-قرار تعقيبي مدني، عدد 30941، بتاريخ 22 جانفي، غير منشور، أنظر سعيدة دحماني، مرجع سابق، ص 37.